

الفصل للوصل المدرج في النقل

.

وأما حديث عبداً بن نمير عن عبید ا مثل هذه الرواية .
فأخبرناه أبو محمد عبداً بن يحيى بن عبد الجبار السكري أنا جعفر ابن محمد بن أحمد بن
الحكم المؤدب نا موسى بن هارون نا ابن نمير نا أبي نا عبداً عن نافع عن ابن عمر أن
رسول ا صلى ا عليه وسلم قال من اشترى نخلا قد أبرأت فثمرتها للذي أبرها الا أن يشترط
الذي اشترى) .

وأما حديث أيوب السختياني عن نافع الذي رواه عنه حماد بن زيد وعبدالوارث بن سعيد
متابعة لرواية الثوري وهشيم وابن نمير عن عبید ا .
فأخبرناه أحمد بن محمد بن غالب قال قرء على ابن محمد بن ماسي وأنا أسمع أخبركم يوسف
القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد ابن زيد عن أيوب .
وأخبرناه أبو الفضل أحمد بن الحسين بن الفضل الهاشمي أنا أحمد ابن يوسف بن خلاد
النصيب نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا مسدد نا عبدالوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم